

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق المطرية
ويشمل اختصاصها أقسام شرطة المطرية وعين شمس والسلام ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع توثيق باسم «فرع توثيق سوق العبور» ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بشمال القاهرة ، ويكون مقره داخل مبنى الخدمات المتواجد بسوق العبور -
قسم شرطة السلام ثانٍ - المنطقة الشرقية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما يستوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق المطرية مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد